بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٣/ت/٥٦٩
التاريخ ٣/٥/١٤٣٦هـ
المرفقات

الموضوع : يعاقب المتهم بما يجب شرعاً إذا ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولم تنطبق المادة المحظورة فإنه يعاقب بما يجب شرعاً ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

قرار و تعميم
@decisioon

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٦٨ في ١٤٣٥/١/١٤هـ بشأن قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة رقم (٢/م) في ١٤٣٤/٨/٢٩هـ المتضمن تقرير مبدأ (أنه إذا لم يتم ضبط المادة المحظورة ولم يصدر تقرير مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابيتها للمخدرات أو المؤثرات العقلية فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ).

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٦/١٠٠٩٧٦٥ في ١٤٣٦/٣/١٦هـ المتضمن أن المحكمة العليا بهيئتها العامة قد قامت بدارسة موضوع متعاطي المخدرات الذي لم يضبط بحوزته على شيء من المواد المحظورة وإنما أقر بتعاطي المواد المحظورة وأصدرت بشأنه القرار رقم (١٨/م) في ١٤٣٦/٣/١٣هـ (المرفق صورته) ونصه:

[فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة بكتابه رقم (٣٦٣١٦٨٦١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ المتضمن الاستفسار عن شمول قرار المحكمة العليا رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، لمتعاطي المخدرات الذي لم يضبط بحوزته على شيء من المواد المحظورة، وإنما أقر بتعاطي المواد المحظورة، وبعد الاطلاع على قرارنا السابق المشار إليه أعلاه، وبعد التأمل والدراسة، ولأن التعاطي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة

الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك فإن المحكمة العليا تقرر ما يلي:

استثناءً من قرارنا رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، فإنه إذا ثبت تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولم تضبط المادة المحظورة فإنه يعاقب بما يجب شرعاً ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من النظام المذكور أعلاه.] ا.هـ

قرار و تعميم
@decisioon

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف : المسكرات والمخدرات، القرارات الشرعية
صورة لـ :
- المجلس الأعلى للقضاء
- المحكمة العليا
- مكتبنا
- معالي وكيل الوزارة
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
- فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق
- فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف
- فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة المكلف
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف
- السكرتارية الخاصة بمكتبنا
- إدارة الإعلام والنشر
- الإدارة العامة للمستشارين
- محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل والباحة
- فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده
- إدارة التعاميم مع الأساس
- مركز الوثائق مع المسودة

القيد رقم (٣٦/١٠٠٩٧٦٥ في ١٤٣٦/٣/٢٧هـ) الفالح